ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب ****
عــدد القضيــة 53371+53394ــ
تاريخــه :2018/9/24

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضـمن تحـت العـدد 53371 و المقـدم مـن وكيـل الجمهورية ببن عروس بتاريخ 2016/10/26

ضــد: "ح.م"

وبعــد الإطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المضــمن تحــت عــدد 53394 والمقــدم مــن قبــل الأستاذ "ع.س.خ" .

في حق : "إ.س" بتاريخ 2016/10/28

ضد : "ح.م"

نائبته الأستاذة "ر.ع"

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي عــدد 461 الصــادر عــن المحكمــة الإبتدائيــة بـ بتــاريخ 2016/10/18 والقاضــي نهائيــا غيابيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه والتأمل من كافة إجراءاته القانونية.

وبعـد الإطـلاع علـى طلبـات الإدعـاء العـام لــدى محكمــة التعقيــب والاســتماع لشــرحها بالجلسة.

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب أوضاعهما الشكلية ورفعا في الأجل القانوني وممن له الصفة واتجه قبولهما من هذه الناحية.

2- من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المدعوة "إ.س" بشكاية مفادها أنه صدر لفائدتها قرار فوري عن المحكمة الإبتدائية بـ تحت عدد 26697 بتاريخ 2012/3/21 قضى بإلزام المعقب ضده بأن يؤدي لهما معين نفقة شهري قدره 400 دينار وأنها أعلمته بذلك القرار بواسطة عدل منفذ ومضي الأجل القانوني دون أن يسدد ما تخلد بذمته عن المدة المتراوحة بين ماي 2014 و ديسمبر 2014 وتمسكت بتتبعه جزائيا فحرر محضر في الغرض كان منطلق الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أحيل المعقب ضده من أجل عدم دفع مال النفقة طبق أحكام الفصل 53 مكرر م أ ش .

وحيث أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 753 بتاريخ 2015/07/06 والقاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى

الخاصة المرتبطة بهما وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت محكمة البداية بـ

قرارها المضمن نصه أعلاه.

وحيث تعقبه السيد وكيل الجمهورية لديها ناعيا عليه:

بمقولة أنه يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية إقدام المظنون فيه على ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه وأن الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث عقبت القائمة بالحق الشخصي القرار المذكور بواسطة نائبها الذي نعى عليه:

-مخالفة أحكام الفصل 144 م م م ت:

بمقولة أن منوبته استأنفت حكم الطلاق برمته وأنه وتطبيقا لأحكام الفصل 144 م م م ت فإن منوبته تبقى مستحقة للنفقة إلى حين إنتهاء أمد عدتها الموافق لـ2015/04/07 أي ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم الاستئنافي وأن ما ذهبت إليه محكمة الأصل من اعتبار أن المطالبة بالمدة من ماي 2014 إلى ديسمبر 2014 تدخل في إثراء بدون سبب لتجاوزها

فتــرة العــدة ولانتفــاء الموجــب مخــالف لأحكــام الفصل 144 م م م ت.

وطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا والنقض والإحالة.

وحيـث أجـاب نائـب المعقـب ضـده عـن ذلـك بأنــه وإن كــان الاســتئناف ينقــل الــدعوى بحالتهــا التــي كانــت عليهــا قبــل صــدور الحكــم المســتأنف فــي خصــوص مــا تســلط عليــه الاســتئناف إلا أن الفصـــل 144 م م م ت لا ينطبـــق علـــى الطـــلاق إنشــاء الــذي لا يتســلط الاســتئناف إلا علــى فروعــه لأن الطـــرف المقابـــل لا يملـــك حـــق التصـــدي لـلإرادة المنفـردة الصـادرة عـن أحـد الـزوجين فـي إيقــاع الطــلاق وهــي إرادة نافــذة وجوبــا بحكــم القـــانون كمـــا أن محكمـــة الأصـــل لا تملـــك أي سـلطة فـي تقـدير وجاهـة المطلـب مـن عدمـه وأن منوبهـا أصـبح منـذ 1 فيفـري 2013 حـلا مـن كـل الــروابط الزوجيــة باعتبــار إدراج حكــم الطــلاق بمضامين ولادة الزوجين.

وطلبت رفض المطلب أصلا.

المحكمة

عن مستندات القضية عدد 53371 :

حيـث لـم يـأت بـالمطعن أي دفـع جـدي مـن شـــأنه أن يـــوهن أســـانيد القـــرار المطعـــون فيـــه واتجه رده لوهنه.

عن مستندات القضية عدد 53394 :

حيث تمسك نائب المعقبة بمطعن وحيد يتلخص في مخالفة محكمة الأصل لأحكام الفصل 144 م م م ت

حيث وخلافا لذلك فإن الفصل المذكور وإن كان يكرس مبدأ المفعول الانتقالي للاستئناف إلا أنه لا ينطبق على دعوى الطلاق إنشاء من الزوج ضرورة أن فقه القضاء مستقر على عدم قابلية مبدا الطلاق إنشاء للاستئناف وإن وقوع استئناف حكم الطلاق موضوع قضية الحال برمته لا يمكن أن يمس من مبدأ الطلاق ومن إيقاعه بواسطة محكمة البداية ضرورة أنه لا يمكن مناقشة أحد الزوجين المطالب بالطلاق إنشاء في رغبته أو إثنائه عنها ولا سلطة قانونية لمحكمة الاستئناف للنظر في ذلك وإنما يقتصر حق الزوج المعارض على مناقشة فروع الطلاق لا غير وقد أحسنت محكمة الأصل تطبيق القانون في خصوص احتسابها لمدة العدة انطلاقا من صدور الحكم الإبتدائي وبالتالي في النتيجة التي انتهت إليها من عدم استحقاق المعقبة لمعينات النفقة موضوع الشكاية واتجه رد المطعن لوهنه .

ولهذه *الأسباب*

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم 24 ســـبتمبر 2018 عـــن الـــدائرة 36 المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة وعضـــوية والمستشـــارين الســـيدين

وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد

وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة

.

وحـــرر في تاريخـــه